الأمم المتحدة
A/RES/61/214

Distr.: General
12 March 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٥٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/61/426/Add.1*)]

٦١/٢١٤ – دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٩٣ و ٥٢/١٩٤ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٩٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٨/٢٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢٤٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تسلم بضرورة توافر إمكانية الحصول على الخدمات المالية، وبخاصة للفقراء، بما في ذلك إمكانية الحصول على الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر،

وإذ تسلم أيضا بأن التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك برامج الائتمانات البالغة الصغر، قد نجح في إيجاد فرص للعمل الحر المنتج وثبت أنه أداة فعالة في مساعدة الناس على التغلب على الفقر وفي الحد من تعرضهم للأزمات وأدى إلى زيادة مشاركتهم، وبخاصة مشاركة المرأة، في صلب العملية الاقتصادية والسياسية للمجتمع،

وإذ تسلم كذلك بأن غالبية الفقراء في العالم ما زالوا يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات المالية وأنه يوجد طلب كبير على الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر على نطاق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أدوات التمويل البالغ الصغر، من قبيل الائتمان والادخار والمنتجات والخدمات المالية الأخرى، في إتاحة إمكانية الحصول على رأس المال للناس الذين يعيشون في فقر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن برامج الائتمانات البالغة الصغر قد أفادت المرأة بشكل خاص وأسفرت عن تمكينها،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء فريق مستشاري الأمم المتحدة المعني بالقطاعات المالية الجامعة بهدف تشجيع إقامة قطاعات مالية جامعة لتلبية احتياجات وطلبات الفقراء في كل مكان، بالاستفادة من وضع ''الكتاب الأزرق''[1] باعتباره أداة لصانعي السياسات الساعين إلى إقامة قطاعات مالية جامعة بشكل أكبر،

وإذ تلاحظ المناسبات التي نظمت لدعم القطاعات المالية الجامعة، بما في ذلك عقد مؤتمر القمة العالمي المعني بالائتمانات البالغة الصغر في هاليفاكس، كندا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في ميدان حقوق الملكية، وإذ تلاحظ أن تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما في ذلك وضع نظم قانونية تتسم بالشفافية ووجود أسواق تنافسية، تعزز تعبئة الموارد وإمكانية الحصول على التمويل للناس الذين يعيشون في فقر،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تساهم به المكافآت والجوائز في زيادة تسليط الأضواء على التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، وزيادة الوعي بدوره في القضاء على الفقر، ولا سيما منح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر، ٢٠٠٥، وعن دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر[2]؛

٢ - **ترحب** بالاحتفال الناجح بالسنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر، ٢٠٠٥، الذي أتاح فرصة خاصة لإذكاء الوعي وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر؛

٣ - **تسلم** بأن إمكانية الحصول على الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر بوسعها أن تسهم في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[3]، ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

---

(١) إقامة قطاعات مالية جامعة لأغراض التنمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.II.A.3).

(٢) A/61/307.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

٤ - **تلاحظ** نقص البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بالقطاعات المالية الجامعة، ولا سيما برامج الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر، وبخاصة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي، وبخاصة الجهات المانحة، إلى دعم البلدان النامية في جمع وحفظ البيانات والمعلومات الإحصائية الضرورية المتعلقة بهذه المسألة، وتحديدا ما يتعلق بتعريف وقياس إمكانية الحصول على الخدمات والمنتجات المالية على المستوى القطري وقياس نوع تلك الخدمات والمنتجات وجودتها واستخدامها على مر الزمن؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين زيادة دور أدوات التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، إلى أقصى حد من أجل القضاء على الفقر وعلى وجه الخصوص تمكين المرأة، وكفالة نشر أفضل الممارسات في قطاع التمويل البالغ الصغر على نطاق واسع؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في بناء القدرات المتعلقة بمؤسسات التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر بصورة منسقة، بوسائل منها تحسين سياساتها وإطارها التنظيمي؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ سياسات لكي تيسر توسيع مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر للاستجابة للطلب الشديد غير الملبى لدى الفقراء على الخدمات المالية، بما في ذلك تحديد وإنشاء آليات لتعزيز إمكانية الحصول بشكل مستدام على الخدمات المالية، وتذليل العقبات المؤسسية والتنظيمية، وتوفير حوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم هذه الخدمات المالية للفقراء؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند المعنون ''القضاء على الفقر ومسائل إنمائية أخرى''.

الجلسة العامة ٨٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦